زيادتي ويتأكد ندبها اي الاستنابة لمن تكره ذكاته كالاعمى
وينوي الذبح عن نذره في المناسك من نحو هدي كاضحية وتقرب
وغيره واشترطت النية كبقية العبادات وندب حضوره
عند ذبح نحو هديه اذا لم يتوله لانه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها
يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصححه والا
كون النائب مسلما ذكرا فقيها بباب نحو الهدي وما يتعلق
به لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر
منها بيده ثلاثا وستين ثم اعطى عليا فنحر ما بقي واشركه في هديه
اي في ثوابه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
واكل من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم اهل للقربة
والفقيه اعرف بما يجب ويسن قولي فقيها من زيادتي
والمرأة نحو الحائض كالنفساء اولى من الكتابي وهذا اولى
من تعبير الاصل بالكافر اذ لا يجوز توكيل مجوسي ووثني
ونحوهم ممن لا تحل ذبيحتهم وجاز توكيل من تحل ذبيحته
لاهليته للذبح ولا مع ظن استعانة المسلم في قربته بالكافر
كما يستعان به في تفرقة الزكاة ولا يكره توكيل الحائض لانه لم
يصح فيه نهي لكنه خلاف الاولى بعدم وجود ذكر مسلم
يحسن الذبح نحو الحائض اولى من الاعمى بل يكره وكالنساء
فيها من زيادتي وتوكيل الصبي اولى من توكيل الكتابي
وينوي صاحب نحو الهدي عند الدفع للوكيل او عند
ذبحه ولا حاجة لنية الوكيل لو لم يعلم انه ضحية لم يضر
وله تفويض النية لمسلم مميز ويميز منها بالتي كما يعوض
له الذبح وكما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون
وسكران لعدم صحتها منهم فان كان الذابح كتابيا
نوى صاحبها عند دفعها او ذبحها لعدم صحتها منهم
فان كان الذابح كتابيا نوى صاحبها عند دفعها او ذبحها

بعدم النيه

البنية منه كما مر وندب توجيه للذابح وتوجيهه بان يتوجه هو
مذبح البهيمة للقبلة والتسمية والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله
اكبر الله اكبر الله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه
وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني اما التوجه للقبلة فلانها تها
اشرف الجهات وللاتباع رواه ابو داود باسناد حسن
ولانه لا استقبال في بعض العبادات مستحب وفي بعضها
واجب ولا توجيه وجه البهيمة اليها ليتمكن من الاستقبال
وهنا مندوب في كل ذبيحة وفي القربة اكد والظاهر انه
في الاضحية اكد منه في الهدي للخلاف في انها فرض كفاية
ويلحق بالاضحية فيما ذكر العقيقة واما التسمية فلقوله
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان
واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلانه محل يشرع
فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة وخلافا لما كان عليه المشركون من تسمية
الاوثان ولو زاد في التسمية الرحمن الرحيم وغيره من ذكر الله كان
حسنا وذكر الال والصحب لطلب الصلاة عليهم تبعا
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فالحق بها غيرها واما التكبير
فلانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر رواه ابو داود
وابن ماجه واما اللهم منك واليك فلخبر ابي داود وابن ماجه
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين فلما وجههما قال
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
واليك وينبغي ان يزيد ما فيه على ما مر من الذكر عند التوجيه
وينبغي ان يقول وانا من المسلمين وانما قاله صلى الله عليه وسلم
وانا اول المسلمين فلانه اول مسلمي هذه الامة واما الدعا

Copyright © King Saud University